

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدة : الكفن ملك الميت على الصحيح .

فائدة : الكفن ملك الميت على الصحيح .

جزم به في المغني و الشرح و الفائق في الجنايز فقال : لو كفن فعدم الميت فالكفن باق على ملكه يقضي منه ديونه .

وقيل : ملك الورثة .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أكله ضيع فكفنه إرث .

وقاله ابن تميم .

وأطلقهما في الفروع .

قلت فيعابى بها على كل من الوجهين .

وعلى كلا الوجهين : الخصم في ذلك الورثة على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : نائب الإمام كما لو عدموا .

ولو كفنه أجنبي فكذلك .

وقيل : هو له .

وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض و ابن تميم .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أحكام الكفن من كتاب الجنايز .

قال المصنف والشارح وهل يفتقر في قطع النباض إلى المطالبة يحتمل وجهين .

أحدهما يفتقر إلى ذلك فيكون المطالب الوارث .

والثاني : لا يفتقر .

قال الزركشي هذا أظهر .

وقال أبو المعالي وقيل : لما لم يكن الميت أهلا للملك ووارثه لا يملك إبداله والتصرف

فيه إذا لم يخلف غيره أو عينه بوصية تعين كونه حقا □ انتهى .

وهو الصواب .

وقال في الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيّب قاله في الترغيب .

وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان